

عمدة الفقه

باب الميراث بالولاء .

الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن وكذلك كل فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه .
والولاء للكبر فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق إن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم مات فولأؤه لابنها وعقله على عصبتها